

المبسوط في فقه الإمامية

[153] السواك ولم يكتب عليكم، وكتب على الأضحية، ولم يكتب عليكم. وأوجب عليه تخيير النساء، فمن اختارت نفسها منهن بانت بقوله " يا أيها النبي قل لأزواجك - إلى قوله - سراحا جميلا " (1). وأوجب عليه إذا لبس لامته، وهو الدرع والسلاح، أن لا ينزعها حتى يلقي العدو. وكان قيام الليل واجبا عليه دون أمته، ثم نسخت بقوله " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " (2) فجعلت نفلا. وأما المحظورات فحظرت عليه الكتابة، وقول الشعر، وتعليم الشعر، وأخذ الصدقات المفروضة، وصدقة التطوع على قول بعضهم، ونكاح الكتابيات على قول بعض المخالفين، وعندنا أن ذلك محرم على كل أحد بعقد التزويج. وخائنة الأعين، ومعناه أنه ما كان يرمز بأمر أو يشير بعين تعريضا لكن يصرح به كقصة عثمان مع أخيه لأمه عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح وهي معروفة. وأما المباحات التي خص بها فكثيرة: منها الوصال في الصوم كان مباحا ولا يحل لغيره، وهو أن يطوى الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار، لا أن يكون صايما لأن الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا بلا خلاف. فروي عنه عليه السلام أنه نهى عن الوصال، قيل له إنك تواصل، فقال لست كأحدكم أنا أطعم وأسقي، وروي أنه قال أبيت ويطعمني ربي ويسقيني. وأبيح له أن يحمي لنفسه وللمسلمين، ولا يجوز لغيره أن يحمي لنفسه أصلا لكن للإمام أن يحمي للمسلمين. وأبيحت له الغنايم وأحلت له وما كانت تحل لأحد قبله، بل كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها. وأبيحت له أربعة أخماس الفئ وخمس الخمس من الغنيمة والفئ وعندنا أن

(1) الأحزاب: 28. (2) أسرى: 79.
